ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

علم الضحايا

Victimology

يزيد بوحليط[1]*، عبد الرحمان فطناسي[2]

[1] جامعة 8 ماي1945 قالمة (الجزائر)، bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

[2] جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، fetnaci.abderrahmane@univ-guelma.dz

تاريخ الإستلام: 12/ 05/ 2021 **تاريخ القبول**:04/ 06/ 2022 **تاريخ النشر**: 14/ 06/ 2022

ملخص:

تعاني المجتمعات الحديثة من تفاقم معدلات ضحايا الجريمة، مما دفع بالعلماء والباحثين إلى توجيه اهتمامهم إلى الضحية والذي نتج عنه علم حديث النشأة يسمى بـ "علم الضحايا".

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ماهية "علم الضحايا"الذي يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة قصد ضمان حقوق الضحايا وتعويضهم.

وعليه يلعب "علم الضحايا" دورا بارزا في الإحاطة بكافة ظروف الجريمة وكذا مختلف العلاقات والتأثيرات بين الضحية والجاني.

حيث أصبح من الممكن استخلاص مفهوم أوسع نطاقا لمن يحمل صفة الضحية من خلال إدراج فئات لم تكن لها أية صفة في الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية:الجريمة؛ المدعي المدني؛ المضرور؛ الضحية

***

Abstract:

The modern societies is suffering from worsening crime victim rates , this led scientists and researchers to turn their attention to the victim which resulted in it newly created science is called a victimology.

This research aims to shed light on what the science of the victimology which is a necessary complement to criminology in order to guarantee the rights and compensation of victims.

The victimology thus plays a prominent role in informing all the circumstances of the crime and the various relationships and influences between victim and perpetrator.

It has become possible to draw a broader concept of the victim by including categories that did not have any standing in criminal proceedings.

Keywords:*injured ; civil part ;crime ;victim*

* المؤلف المرسل

ا.مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية برزت منذ فجر التاريخ، ونظرا لخطورتها البالغة على الفرد والمجتمع اهتم العلماء بدراسة المجرم باعتباره محور الجريمة قصد فهم شخصيته والعوامل التي أدت به إلى ارتكابها، إضافة إلى الاهتمام بحقوقه التي تضمن له محاكمة عادلة. لكن بالمقابل لم تعط أهمية كافية من قبل العلماء والباحثين لطرف مهم في الجريمة وهو الضحية باعتباره الجهة المتضررة منها. ومع تطور المجتمعات وتعقد الحياة المعاصرة تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة بكل أشكالها، وتعددت أضرارها الجسمانية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، مما دفع بالعلماء والباحثين إلى توجيه اهتمامهم إلى هؤلاء الضحايا والمتضررين، والذي نتج عنه علم حديث في إطار الفقه الجنائي يسمى:بـ"علم الضحايا" "**VICTIMOLOGY**"(هلالي، 2011).

حيث يتمحور علم الضحايا حول البحث في دور الضحية في وقوع الجريمة، وأثر وضعيته على أسباب ارتكابها، وكذا سبل الحد من أضرارها، وجبر ما يمكن جبره بكل الوسائل القانونية، بما في ذلك العلاقات بين الضحايا والجناة والتفاعلات بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية بداية برجال الشرطة إلى المحكمة، والصلات بين الضحايا والمجموعات والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، كوسائل الإعلام، ورجال الأعمال و الحركات الاجتماعية.(فلكاوي، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2018)

حيث برز في بدايات القرن العشرين، وفي صميم النقاش بشأن توفير المحاكمة العادلة للجاني ومدى ملاءمة الإجراءات المسلّطة عليه، اهتمام مواز بوضعية الضحية عبر بحث مختلف الأسباب التي تجعله عرضة للوقوع ضحية جريمة ما، ومن ثمّ استحداث سبل للحد من الأضرار التي يتعرض لها، وحيث أنّ واجب حماية الضحية يبدأ منذ وقوع الجريمة، وجب العمل على كفالة هذا الحق عبر القواعد الموضوعية والإجرائية ، خصوصا وأنّ اقتصاص الضحية لنفسه لم يعد متاحا، في ظل تكفل الدولة بتمثيل الحق المهدور والاقتصاص له وفقا للنظام القانوني المعتمد.

ورغم وجود الضحايا منذ بدء البشرية إلا أن هذا العلم لم تبدأ دراسته العلمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم والمدعى عليهم، ومن ثم فهو يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وقد ظهر هذا العلم لسد فراغ نظري، ومن ثم لم يأخذ وقتا طويلا حتى أصبح جزءً مكملاً لعلم الجريمة، له أهميته وطبيعته التي جعلته مجالاً خصبا للبحث كما أن الاهتمام بعلم الضحية راجع لتضاعف ضحايا الجريمة وتفاقم الأضرار البشرية والنفسية، بالإضافة إلى محاولة كشف الغموض الذي يحيط بالضحية.

من جانب آخر القانون الجنائي عدة مصطلحات للإشارة إلى الشخص الذي ارتكبت في حقه الجريمة، فتارة هو المجني عليه، وتارة هو المضرور من الجريمة وتارة أخرى هو المدعي المدني، وضمن ازدحام المصطلحات، أصبح من الضروري حصر مفهوم الضحية وتمييزه عن باقي المراكز القانونية، سواء من الجانب الفقهي، أو أمام مختلف الجهات القضائية، لما له من آثار إجرائية على مسار الدعوى العمومية،وعليه وجب العمل على التأصيل الفقهي والقانوني والقضائي لمصطلح الضحية وتمييزه عن باقي المصطلحات والمراكز القانونية المشابهة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية ماهو علم الضحية؟ وما مفهوم الضحية؟ ماذا يميز مصطلح الضحية عما يشابهه من مصطلحات؟

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على علم حديث يسمى "بعلم الضحية"، بهدف الوصول إلى فهم أكاديمي وتأصيل قانوني لمفهوم الضحية، وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، إضافة إلى التأصيل لمسار علمي في مجال الأبحاث القانونية بشأن الضحية، يكون بمثابة قاعدة ارتكاز ومرجعية على درجة من الضبط والأكاديمية ينطلق من خلالها أصحاب التخصص في القانون الجنائي، للتعمق في دراسة موضوع علم الضحية ودوره في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.

لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي بهدف فهم مصطلح الضحية ضمن جملة من القوانين ذات الصلة، كما استعملنا المنهج الاستقرائي لتوضيح المفاهيم والعلاقات بغرض الوصول إلى النتائج.

أولا: ماهية علم الضحايا

علم الضحية علم حديث وموضوعاته لها جاذبية، ورغم وجود الضحايا منذ بدء البشرية إلا أن هذا العلم لم تبدأ دراسته العلمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم والمدعى عليهم ومن ثم فهو يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، ظه رت في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي دراسات لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم داعية إلى الاهتمام بهم ومنحهم الحماية القانونية اللازمة (الدسوقي، 2004)حيث ساهمت في تطويرها التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العالم في تلك الحقبة الزمنية، وكان ذلك مدخلا للمفكرين والباحثين لموضوع الضحايا الذي سرعان ما تطور ليصبح علما من العلوم الإنسانية (البشري، 2005).

1. مفهوم علم الضحايا ونشأته وتطوره

يعتبر علم الضحايا*(Victimologie)* من العلوم الحديثة في مجال علم الإجرام الذي يهتم بدراسة المجرم والجريمة عموما، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقط، بل إن الدراسات التي أجريت على ضحايا الجرائم باعتبارهم أطرافا مهمة في معادلة السلوك الاجرامي، أعطت دورا هاما للضحية في ارتكاب الجريمة وكان لها دورا بارزا في إعادة تشكيل نظام علم الجريمة بأكمله ورغم ذلك ليس هناك تعريفا شاملا له بسبب الاختلاف في وضع مفهوم موحد للضحية نتيجة لطبيعة الضرر الذي يصيبه(CARO، 2011). وعليه لم يأخذ مساره في التطور في كل منطقة من مناطق العالم، إذ قد نراه متقدماً في بعض الدول ومتجاهلاً في دول أخرى رغم وجود تشابه في الوسائل المنهجية (الكيفية والكمية) ومن ثم اعترته تحولات جذرية.

1.1مفهوم علم الضحايا

ظل ضحايا الجرائم ردحا طويلا من الزمن نسيا منسيا، نظرا لتسليط الأضواء على حقوق المتهم من قبل المدارس الفقهية العديدة، التي ركزت جل اهتمامها عليه، و هذا سبب مناصرة الفلاسفة وحركات الدفاع عن حقوق الإنسان له. وبعد أن تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة، بأنواعها وأشكالها، وتضاعفت أضرارها الجسمية، والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي عادة ما تتركها، بدأ الاهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا والمتضررين منها، فظهرت الدراسات التي لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم ودعت إلى الاهتمام بهم ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، إلا أنه مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب الضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته"(Mendelsohn, 1963).

وعليه تعددت المفاهيم والمصطلحات المحددة لعلم الضحايا، انطلاقا من تعريف الضحية-الذي سنتطرق إليه لاحقا- ففي هذا الشأن قام العالم (كارمن) *(Karmen)* بوضع تعريف لعلم الضحايا وهي تلك:"الدراسة العلمية للضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، والتفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية، والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل: وسائل الاعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية(البشري، 2005).

كما يعرف على أنه :" الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت به إلى أن يصبح مجنيا عليه، حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقع حدوثها في المستقبل".(هلالي، 2011).

لقد أجمع العلماء أن علم الضحايا يندرج ضمن علم الإجرام و أن مجال الدراسة هذا يعد مناظرا لما يسمى تصميم صفحة المجرم النفسية *(Le Profilage)*. لقد ورد في قاموس علم النفس أن علم الضحايا هو: "العلم الذي يعنى بدراسة شخصية الأفراد ضحية جنحة أو إجرام ومراكزهم الاجتماعية وعلاقاتهم العاطفية بالمعتدي ، وعلى الرغم من أن هذا التعريف محدد إلا أنه يتطرق إلى الإشكالية التي كان لرواد هذا العلم أن عالجوها، إذ انصب اهتمامهم على دراسة العوامل التي بإمكانها أن تهيئ الشخص ليصبح ضحية أو فريسة(مزوز، 2009).

كما عرفه فيانون *(VIANON)* على أنه:" العلم الذي يدرس الجرائم و كل ما يرتبط بها " و يرى شافار *(SHAFERE)* أن علم الضحايا" يدرس العلاقات القائمة بين الضحية والمجرم (مزوز، 2009)

وفي تعريف آخر لعلم الضحايا هو:" نوع من علم الإجرام الذي يدرس الضحايا و جوانبها النفسية قبل و أثناء وبعد الفعل الإجرامي(أبركان، 2019).

من جهة أخرى يعرف أستاذ القانون الكندي فتاح *(Fattah)* علم الضحايا على أنه:" فرع من فروع علم الاجرام الذي يهتم بدراسة الضحية من الجانب البيولوجي والنفسي والاجتماعي والإجرامي(CARO، 2011).

يتضح من خلال مجمل هذه التعاريف أن علم الضحايا يدرس الضحية انطلاقا من نقطتين :

الأولى : حصر الأفراد المعرضين للخطر، أي الأفراد الذين سيصبحون ضحايا جرائم في المستقبل.

الثانية: لتوضيح العوامل الاجتماعية والنفسية التي تميز أفرادا سبق أن كانوا ضحية .

2.1 نشأة وتطور علم الضحايا

عرف مفهوم الضحية *(Sacrifice)* في العديد من الحضارات القديمة بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة. خلال قرون عدة اكتسب معاني اضافية لتشمل أي شخص من أذي أو خسارة أو صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب (فلكاوي، 2018). وفي الوقت الحاضر أصبح من المألوف ورود مصطلح الضحية في كثير من المضامين مثل: ضحايا الزلازل، الصراعات الدولية الفيضانات، حوادث المرور ضحايا الظلم وضحايا الجريمة ، ضحايا الإرهاب ...الخ. حيث تعكس هذه الأنواع من التضحيات صورا من معاناة الأفراد في مواجهة أنماط مختلفة من القوى المدمرة التي لا حول لهم بها ولا قوة.

ومنذ فجر التاريخ كان لضحية الجريمة اهتمام بالغ الأهمية حتى أطلق بعض الفقهاء على فترة المجتمعات البدائية" بالعصر الذهبي لضحايا الجريمة"، أو المرحلة التي بزغ فيها علم الضحية، بل أن الحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها هو أن أحدث تطورات السياسة الجنائية المعاصرة تجعل من حقوق الضحية موضع اهتمامها البالغ. (الفقي، 2001).

بالرجوع إلى علم الضحايا*(victimologie)* هو علم حديث النشأة، أخذ مكانه كحقل علمي متخصص أوائل السبعينيات ويرجع الفضل في ذلك إلى أستاذ علم الإجرام الألماني السيد: (فون هنتج) *(Von Heintig)* حيث نشر سنة 1941 بحثا بعنوان:" ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية"، ثم أتبع هذا البحث بمؤلفه" الكتاب المدرسي لعلم الاجرام" والذي أفرد فيه فصلا كاملا للضحية، حيث اعتبره شريكا في الجريمة وفق طبيعة دوره في الفعل الاجرامي. وكان الاعتقاد الذي حاول (فون هنتج) ترويجه آنذاك هو أن التعرف على دور الضحايا وعلاقاتهم بالحدث الاجرامي قد يساعد كثيرا لتعزيز تدابير الوقاية من الجريمة داخل المجتمع(البشري، 2005).

وفي سنة 1949 قدم العالم ماندولسن *(Mendelshon)* ورقة في مؤتمر القانون الجنائي في مدينة بوخارست معلنا بذلك ميلاد علم الضحايا لافتا الانظار إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى

ارتكاب الجريمة كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف و جرائم الاغتصاب، حيث اعتبر أن مشاركة الضحية في الجريمة عامل من عوامل تخفيف العقوبة(الشمري، 2011).

إن من أبرز الأعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل علمي متخصص هو كتاب شافر*(Shafer)* الذي أصدره سنة 1968 تحت عنوان:" الضحية والمجرم-دراسة في المسؤولية الإجرامية"، أين حاول وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي داعيا الى اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل يعنى بدراسة العلاقة التفاعلية بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثنائها وبعدها (البشري، 2005). ثم جاء بعد ذلك الهولندي نيقل*(Nagel)* بمؤلفه:" مفهوم الضحايا في علم الاجرام" ليضيف إلى هذا العلم مسألة التعويض سواء كان للجاني أو الضحية، أين قام بصياغة معادلة قوية بين الجاني والضحية مفادها: أنه من واجب نظام العدالة الجنائية العمل على إشباع حاجات الجاني مما يكفر عنه، وحاجة الضحايا من قصاص وحاجتهما معا من صلح وتسوية(أبركان، 2019).

من خلال تتبع مراحل ظهور علم الضحايا، تفرع هذا الأخير إلى عدة أقسام نذكر منها(البشري، 2005):

- علم الضحية العام الذي يركز على ضحايا الجرائم والعقوبات القانونية سواء على المجرم أ و على الضحية.
- علم الضحية التفاعلي الذي يدرس العلاقة التفاعلية القائمة بين المجرم والضحية قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة.
- علم الضحية الموجه للمساعدات والذي يركز على تقديم المساعدات للضحايا عموماً والتخفيف من حدة معاناتهم.

أما على المستوى الدولي فلقد تباينت مواقف الدول بالنسبة لتبنى هذا العلم وتطويره، حيث ارتبط علم الضحايا ومنذ سنة 1971 بالجمعية الدولية لعلم الضحايا(*the word society of victimologie*)، والتي تأسست رسميا بميونيخ سنة 1979، وهي منظمة غير حكومية تضم في عضويتها مفكرين وباحثين وخبراء من أكثر من 100دولة، تهدف إلى تعزيز أبحاث الضحايا والدعوة لمساعدتهم بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأهلية والحكومية ، وقد لعبت دورا كبيرا في بلورة مفاهيم علم الضحايا واتجاهاته السياسية والاجتماعية(البشري، 2005).

2. وظيفة علم الضحايا

بقيت دراسة الجريمة والمجرم يشكلان قطبي الرحي في الظاهرة الإجرامية ردحاً طويلاً من الزمان استمر حتى الحرب العالمية الثانية، إلى أن ظهر على الصعيد الأكاديمي اهتمام بدأ في النمو بضحايا الجريمة، حيث عكف جانب من الباحثين على وضع دراسات حول الدور الذي يمكن أن يقوم به المجني عليه في حدوث الجريمة، على اعتبار أنه أحد أقطاب الحدث الإجرامي المتمثلة في الجريمة والجاني والمجني عليه أدت إلى ظهور علم الضحايا.

ومن الموضوعات التي يتناولها هذا العلم بالبحث والدراسة تحديد أنماط ضحايا الجريمة وتصنيفهم سواء بالنظر إلى نمط الجريمة المرتكبة، أو بالنظر إلى الخصائص والاتجاهات والدوافع لممارسة السلوك المنحرف، أو بالنظر إلى مدى مسئولية الضحية في حدوث الجريمة.

ولعل من أهم هذه التصنيفات هو ذلك التصنيف الذي يقسم ضحايا الجريمة إلى خمسة أنماط هي:(رشوان، 2021)

1. ضحايا ليس لهم دور في ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها أو التحريض على ممارستها.
2. ضحايا يتمتعون بخصائص تساعد في تهيئتهم للوقوع فريسة للجريمة.
3. ضحايا يتمتعون بسمات استفزازية مثيرة لاستهدافهم للجريمة.

4. ضحايا يساهمون بأدوار مختلفة في استهدافهم للجريمة.
5. ضحايا أنفسهم، ويطلق البعض على أعمال هؤلاء " جنح بغير ضحايا"، وهم فئة من الأشخاص يرتكبون الجريمة ضد ذواتهم.

لقد تعددت الأهداف من وراء ظهور علم الضحايا، وعليه يمكن تلخيصها كما يأتي:(CARO، 2011)

✓ إعادة اكتشاف الضحية وحقوقه التي لحقها الاهمال وأصابها النكران، مما سمح بتعديل القوانين الجنائية قصد ضمان حقوق الضحايا وتعويضهم.

✓ الاهتمام النظري الذي يسعى لمعرفة هذه الظاهرة الاجتماعية، و محاولة الوصول إلى معرفة علمية عن العوامل التي تجعل فئات من الناس أكثر عرضة للوقوع ضحايا للجريمة من الفئات الأخرى ، وذلك بالتقصي عن خصائصهم الاجتماعية و النفسية و العقلية و الجسمية والديموغرافية ، آملين أن تؤدي مثل هذه المعرفة إلى طرح ما يمكن طرحه من توصيات تساعد صانعي القرار في المجالات الأمنية إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية حيث تصبح جزءاً من المعرفة العلمية و المهنية لرجل الأمن، حيث لا تصبح مهمته ملاحقة المجرمين فحسب بل محاولة الوقاية من الجريمة قبل وقوعها من خلال معرفة ضحايا الجرائم المحتملين.

وكنتيجة أدى الوعي بالأضرار الجسيمة التي عادة ما تلحق بضحايا الجريمة إلى ظهور تنظيمات جديدة تضم جماعات من الناشطين الذين جعلوا من مساعدة ضحايا الجريمة هدفاً لتنظيماتهم.

ثانيا: مفهوم الضحية وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

على الرغم من كثرة الدراسات التي دعت إلى الاهتمام بالضحايا ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، لا زال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحية ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر الأضرار التي يتعرض لها الإنسان سواء كان سببها الانسان أو الطبيعة، غير أنه لا يوجد خلاف في تعرض الإنسان لمخاطر كثيرة تهدد سلامته.

ومنه ينتج عن ارتكاب الفعل الإجرامي مراكز قانونية يمتد آثارها على عدة مستويات، فالجاني يحتل مركز المتهم محل المطالبة بتوقيع الجزاء عليه ، والضحية يحتل مركز المدعي بالضرر الحاصل جراء ارتكاب الجريمة ويطالب بالإنصاف وجبر الضرر، والمجتمع الممثل في أجهزة العدالة يحرص على الوقاية والمتابعة والمحاكمة وتنفيذ الجزاء(فلكاوي، 2018).

ولقد شاع تداول لفظ (ضحية) أو عبارة (ضحايا الجريمة) بين الباحثين ضمن قوانين الكثير من الدول بل وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت مسمى: "ضحايا الجريمة" لمناقشة أمور تتعلق بكفالة حقوق هؤلاء الضحايا. حيث يتم استخدامها للتعبير أحيانا عن المجني عليه لوحده وأحيانا أخرى للتعبير عن المجني عليه والمتضرر من الجريمة معا ، بل وضم إليهما آخرون اعتبروا ضحايا، مثل: ضحايا العنف والإيذاء الجسدي من الأطفال والنساء، والاتجار بالبشر، والإدمان، والاغتصاب والإرهاب ، وهؤلاء في نظر القانون إما أن يكونوا مجنيا عليهم في جريمة وإما متضررين منها (فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية-دراسة مقارنة، 2017).

ونظرا للمركز القانوني الهام للضحية في مسار الدعوى العمومية، كان من الضروري حصر مفهومه وتحديده تحديدا دقيقا حتى لا يختلط مع مصطلحات أخرى، قد تؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى الممارسة السليمة للأهداف القانونية والقضائية التي يرمي إليها المشرع الجزائي، وكذا حتى تتحدد الصفة القانونية لمن يندرج ضمن هذه الفئة، والتي تعد شرطا جوهريا في إمكانية دخوله مسار الدعوى العمومية وتحصيل حقوقه.

1. المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني للضحية

يعتبر مصطلح الضحية قديم اقدم الإنسانية ذاتها، بشكل لاينفصم عن فكرة أو مبدأ الأضحية والقرابين

وممارستها، وتنتمي هذه الفكرة إلى جميع الثقافات والأديان بصورها المختلفة. وهنا كدلالات لغوية متباينة لمفهوم الضحية، كما اجتهد الفقه بمختلف توجهاته في إعطاء مفهوم دقيق لهذا الأخير. كما أن تناول مفهوم الضحية يحتل أهمية بالغة، لأنه يتداخل في المعنى مع مصطلحات أخرى مثل: المجني عليه، والمضرور، المدعي المدني، لذلك كان لزاما تحديد المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني للضحية.

1.1المفهوم اللغوي للضحية

في هذا الصدد أجمعت المفاهيم اللغوية على أن مفهوم الضحية : الضحية معرفة هي الأضحية، قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحيّة والجمع أضاحي، وضحيّة والجمع ضحايا، وأضحاة وجمعها أضحية وهي الذبيحة، وسميت بذاك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس(زكريا، 1979)

وبالرجوع إلى القاموس الأمريكي للتراث، ورد مصطلح الضحية في عدة عبارات منها أنه الشخص الذي قتل أوتعرض للتعذيب أو المعاناة من قبل شخص آخر، أي شخص تعرض لخدعة أو غش أو سلب حقه بطريقة غير مشروعة(البشري، 2005).

وعليه يعتبر مصطلح الضحية مصطلحا قديما قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة أو مبدأ الأضحية أو القرابين وممارستها. ويقابل مصطلح الضحية مصطلح(victime) باللغة الفرنسية، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (thyma)، وهي تعني المخلوق الممنوح قربانا للآلهة والضحية: الميت، وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر، فيتضرر به، ويصير ضحية متى انكشف وبدأ بفقد المحيطين به . ويرى جانب من الفقه أن كلمة ضحية في اللغة الانجليزية قد اشتقت من الكلمة اللاتينية (victima) ، وهي تشير إلى الحيوانات والبشر الذين يقتلون كتضحية أو كقرابين في الطقوس الدينية، إلى أن تطور المصطلح وأصبح يقصد به (الأشخاص أو الشخص الذي يعاني من أي نوع من سوء العاقبة(الجاسم، 2015).

2.1 المفهوم الفقهي للضحية

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الضحية، أين نتج عن ذلك اختلاطه ب مصطلحات أخرى مثل: المجني عليه والمضرور، ذلك أن القوانين الجنائية في شقها الموضوعي والإجرائي ،تستعمل تارة مصطلح ا لمجني عليه وأحيانا مصطلح المضرور، دون تحديد مفهوم كل واحد منها بدقة. ويلاحظ استعمال مصطلح الضحية في سياقات معينة.

حيث يذهب فريق من الفقهاء إلى تبني مفهوما ضيق المصطلح الضحية ، وذلك لاعتماد أصحاب هذا الاتجاه في فهمهم لفكرة الضحية على فكرة الضرر الواقع على الشخص جراء ارتكاب الجريمة عليه، ويعتبرونه كل شخص أضرت به الجريمة، بينما يتوسع فريق آخر من الفقهاء في مفهوم الضحية معتمدين في ذلك على معيار" الضرر والخطر "المترتب عن الجريمة الموجهة ضد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية، وذلك من أجل توسيع سبل الحماية المقترحة عبر مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية للفئة المندرجة لفئة الضحاي ا(فلكاوي، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2018).

حيث عرف الأستاذ*(Mendelshon)* الضحية بالنظر إلى جانبه الشكلي على أنه:" كل فرد كان شخصا أو جماعة تعرض إلى آلام متعددة تسببت فيها عوامل مختلفة منها ما هو مادي نفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية" (سماتي، 2015). أما الأستاذ *(Robert Cario)* فقلد أعطى للضحية بعدا آخرا ربطه بالتعسف في استعمال السلطة، حيث عرفه على أنه:" كل فرد كان شخصا أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الايجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الانسان"((فهمي، 2008). كما عرفه الفقه الإيطالي بأنه" :الشخص الذي يتحمل النتائج المباشرة للفعل الإجرامي".(خريسات، 1995)

على الصعيد العربي، عقدت عدة مؤتمرات وندوات بخصوص حماية حقوق الضحايا مثل: الندوة الدولية التي عقدت ما بين 22 إلى 25 جانفي سنة 1989، التي نظمت من قبل أكاديمية الشرطة في مصر، والتي دارت حلقات النقاش فيها حول "حماية حقوق الضحايا"، حيث أسفرت هذه الندوة عن توصيات هامة في المجالين القانوني والاجتماعي، تؤكد على ضرورة تفعيل قواعد الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة، وكذا التأكيد على الدور الهام الذي يجب على الشرطة أن تلعبه في الوقاية والحماية والفعالية في الإجراءات بما يخدم صالح الضحايا.(فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية-دراسة مقارنة، 2017).

ويمكن اعتبار أن أفضل تعريف للضحية، هو ذلك الذي اعتمده الإعلان العالمي لمبادئ العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، والذي تبنته بعد ذلك معظم المنظمات التي تعنى بحقوق الانسان والضحايا، فيعرف الضحايا على أنهم:"الأشخاص الذين عانوا ضررا فرديا أوجماعيا، بدنيا أومعنويا، أوعاطفيا أو خسارة اقتصادية، أو حرمانا جسيما من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق فعل أو امتناع يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية"(المتحدة ا.، 2021).

3.1 المفهوم القانوني للضحية

عرفت الأمم المتحدة الضحايا من خلال إعلانها الصادر بتاريخ: 1985/11/29 بمقتضى القرار رقم:39-40 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في مادته السابعة بأنهم:" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو حرمان الضحايا من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة"(المتحدة، 2021).

وهو نفسه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حينما أعطى مفهوما للضحية: أي تلك الأفعال غير القانونية التي تصيب الشخص في بدنه ونفسيته وشرفه وممتلكاته (البشري، 2005). غير أن هذا التعريف حصر الضحية في الأفعال المخالفة للقانون الجنائي فقط، وليس الأمر كذلك بالطبع، فالضحية قد يكون متضررا تحت القانون المدني أو قانون الأحول الشخصية، كما قد يكون بسبب الكوارث والأزمات السياسية، وقد يكون الانسان ضحية انتهاكات حقوق الانسان أو إساءة استعمال السلطة. وعليه يمكن أن يحمل مصطلح الضحية وصف المجني عليه والمضرور معا، وهذا ما أشارت إليه جل المؤتمرات الدولية و الإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة بما يحقق لهم العدالة ويضمن حقوقهم(الفقي أ.، 2001).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1985 يعد أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك تحديد للضحية في القانون الدولي، حيث لم تتطرق المحاكم الجنائية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ولا الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية إلى وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم وتأكيد ضرورة الحد منها. فقد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو في عام 1985 ما يلي:(المتحدة، 2021)

1. يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي ا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال ، أين تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.
2. يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين. وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية

أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيلها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3. تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز.

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا، فقد توسع في تعريف ضحايا الجريمة أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وذلك على النحو الآتي:(الجاسم، 2015)

1. تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية الأعمال وحتى الحكومة.

2. ولأغراض حقوق ضحايا الجريمة يشمل تعريف الضحايا ما يلي:

الشخص الذي عانى مباشرة أو تعرض لتهديد مادي، عاطفي أو كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل:

أ. في حالة كون الضحايا دون سن (18) سنة أو ناقص الأهلية أو معاقا أو مريضا، أو أحد الزوجين أو الحارس القانوني، أو الوالدين، أو الأطفال، أو الإخوان، أو عضوا أخر للأسرة أو أي شخص تعينه المحكمة.

ب. في حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كيانا، أو ممثل المؤسسة المخول قانونا.

ويعد الشخص وفقا للتعريفات أعلاه ضحية للجريمة بصرف النظر عن كون الجاني معروفا أو مجهولا تم القبض عليه أ و لم يتم ذلك ، أدين أم لم تتم إدانته، وبصرف النظر أيضا عن العلاقة الأسرية التي قد تربط الضحية بمرتكب الجريمة.

ويبدوا جليا أن التعريف الوارد في الإعلان الدولي يعتمد على معيار الضرر في تحديد مفهوم الضحية سواء كان الضرر بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو ماديا مادام قد يترتب على إثر جريمة ارتكبت أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة.

والجدير بالذكر أن التعريف الأول الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة سنة 1985 في شأن الضحايا قد هجرته واعتمدت التعريف البياني لا الحصري الذي يعتمد على تصنيف الضحايا إلى فئات عمرية ونوعية خاصة(أحداث، نساء، شيوخ، بالغين وشباب)، (شهود، مجني عليهم) وذلك لتسهيل صياغة تدابير محددة لتنفيذ حمايتهم من خلال آليات خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة وطبيعة نوعية الضحية. وبهذا التعريف البياني الموسع تفادى الوقوع في النطاق الضيق ، ولم يعد الضحية هو المجني عليه فقط أو المتهم الذي يعد ضحية للظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة، كما تفادى كذلك اعتبار دور المجني عليه في وقوع الجريمة أو تسهيلها أو عدم احترازه منها أو حتى عدم الإبلاغ عنها(الجاسم، 2015).

وعلى الرغم مما سبق فما زال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب الضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء كانت تلك الأسباب مصدرها الإنسان أو الطبيعة.

واستخلاصا مما سبق من التعريفات، يمكن تعريف الضحية على أنه:" كل من أصيب بضرر مادي أو معنوي شخصا طبيعيا كان أ و معنويا، بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية، عن طريق أفعال عمدية، أو غير عمدية تشكل انتهاكا للقوانين الجزائية".

4.1 مفهوم الضحية في التشريع الجزائري

نظرا للمركز القانوني الهام للضحية في مسار الدعوى العمومية، كان من الضروري حصر مفهومه وتحديده تحديدا دقيقا حتى لا يختلط مع مصطلحات أخرى، قد تؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى الممارسة السليمة للأهداف القانونية والقضائية التي يرمي إليها المشرع الجزائي، وكذا حتى تتحدد الصفة القانونية لمن يندرج ضمن هذه الفئة، والتي تعد شرطا جوهريا في إمكانية دخوله مسار الدعوى العمومية، وعليه فإن غياب نص صريح يستشف منه مفهوم واضح ودقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، يجعل من مهمة حصر هذا المفهوم صعبة، تبدأ باستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية على غرار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وبعض القوانين الخاصة كقانون إلزامية التأمين على السيارات، وقانون تعويض ضحايا الإرهاب...إلخ.

لقد ثم تأصيل مصطلح الضحية على مستوى التشريع الجزائري إلى جانب توظيف مصطلحات أخرى مشابهة له كمصطلح المجني عليه تارة ، والمدعي المدني ، والمضرور تارة أخرى (الجزائية، 2021)، ولعل السبب في ذلك يرجع لصعوبة حصر أسباب وأشكال الضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، أو لصفة الطرف في النص المعالج للحكم، أو لعدم دقة الترجمة باعتبار الكثير من النصوص الوطنية قد تم استقدامها من التشريعات الأجنبية خاصة الفرنسية منها.

من استقراء نصوص قانون العقوبات، يتضح اهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة بدقة مع تغيير هذه المراكز حسب أحوالهم وصفاتهم، غير أنه لم يهتم بتحديد المقصود بالضحايا، ولا تحديد مراكزهم القانونية، وإنما يلاحظ أنه تطرق لذكرهم عرضيا عند تحديد العقوبات أو بعض الآثار المترتبة عن فعل الجاني أو من ارتكب عليه الفعل الجرمي بصفة معينة وقت وقوع الجريمة. ومن أمثلة ذلك:

نص المادة(293 مكرر 1) من قانون العقوبات ، التي تتعلق بجريمة خطف القصر، أين حصر المشرع القاصر الذي يقع عليه فعل الخطف أو التعذيب أو القتل في مصطلح الضحية. مما يشير إلى أنه يقصد بالضحية هنا كل شخص وقع عليه مباشرة فعل يجرمه قانون العقوبات، كما يستشف التوجه نفسه في المواد:(303 مكرر 12، 303 مكرر 20، 350 مكرر) من قانون العقوبات والأمثلة كثيرة، حيث يستخلص أن من وقع في حقه إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذه المواد ضحية، مما يؤكد تبني المشرع الجزائري للمفهوم الضيق المعروف فقهيا وتشريعيا للضحية ضمن المنظومة الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبتفحص قواعده القانونية على اختلاف أحكامها، يُلاحظ أن المشرع وظّف هذا المصطلح في عدة مواد مثل: نص المادة (65 مكرر 4)التي تنص على: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية..." وأيضا نص المادة (531 مكرر1)المتعلقة بتعويض الضحية عن الأخطاء القضائية، إذ يدور الحديث في المواد السالفة عن طرف ضعيف تستوجب حمايته من قبل الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها، ومراعاة الضرر الحاصل له جراء الجريمة.

من جانب آخر اعتمد المشرع الجزائي ضمن قانون العقوبات المضمون نفسه لمصطلح الضحية مثل: ما تنص عليه المادة(293 مكرر1)التي تنص على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18)سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل .وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاةالضحية...".

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك دورا للضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية يتصف به ويأخذ مفهومه، أين يقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها حسب المادة الأولى مكرر من قانون

الإجراءات الجزائية التي تنص على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ، وفي هذا السياق لا يسوغ للضحية تحريك الدعوى العمومية إلا في جرائم محددة، عن طريق الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بموجب المواد(72 و 337 مكرر)من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن القول بأن دور الضحية الإيجابي ضمن قانون الإجراءات الجزائية يخرجه من مجرد ضحية تُستَوجب له الحماية الإجرائية والموضوعية، إلى طرف مضرور يتأسس كمدع مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

من خلال ما تقدم عرضه، يمكن القول بأن الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ صفتين(الفقي ع.، 1984):

الصفة الأولى: أنه الشخص الذي وقع عليه فعل يكيف بأنه جريمة ضمن قانون العقوبات والقوانين الأخرى السارية المفعول، ودوره يكاد يكون سلبيا خلال مسار إجراءات سير الخصومة.

الصفة الثانية : أنه الشخص الذي وقع ضحية جريمة أو لحقه ضرر منها والذي يلج إجراءات الخصومة تحت مسمى المدعي المدني أو الطرف المضرور، وهو هنا طرف إيجابي يمارس بعض الأعمال التي تصب في إطار المطالبة بالتعويض وفي سبيل الحصول عليه، ولا يكفل له ذلك هنا إلا إذا كان متضررا ضررا فعليا من الجريمة ووفقا للشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه ينبغي التوسع في مفهوم مصطلح الضحية من قبل المشرع وعدم الاقتصار على حصر الصفة الإجرائية للتدخل في سير الدعوى، حتى يسهل على القضاة والمحامين تجاوز مشكلة عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة، والتي أصبحت عائقا إجرائيا يمس بحقوق الضحايا.

2. تمييز مصطلح الضحية عما يشابهه من مصطلحات

إن إهمال التشريعات الوضعية وضع تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية، جعل توظيفه يتباين من منظومة قانونية لأخرى، حيث أن الجدل الفقهي القائم حول من يندرج ضمن هذه الفئة يضع رجال القانون والقضاء أمام خيارات عديدة، خاصة مع اقتراب مصطلح الضحية من مصطلحات تكاد تتوحد معه في المفاهيم والمعاني، كالمضرور والمجني عليه والمدعي المدني، غير أنها تختلف في الأثر القانوني المترتب عن إعمالها في الإجراءات اللاحقة على وقوع الجريمة.

1.2 تمييز مصطلح الضحية عن مصطلح المضرور من الجريمة

يعرف بعض الفقه المضرور على أنه :" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر، ويلزم مع ذلك ضرورة توافر عدة عناصر حتى يكتسب المجني عليه صفة المضرور- وبالتالي يكون له حق الادعاء المدني والمباشر-، وهو أن يصاب بضرر مادي أو معنوي أو كلاهما، ولا يكفي أن تتعرض مصالحه للخطر فحسب، ويجب أن يكون هذا الضرر شخصيا ومؤكدا وتربطه بالفعل علاقة سببية"(حسني، 2012).

وعليه فالمضرور صفة تشمل كل شخص ناله ضرر من جريمة، سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشرا، وهو المشمول بالحماية الجنائية لحقوقه. كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مسته الجريمة بضررها كله أو بعضه.

حيث استعمل المشرع الجزائري في القواعد الموضوعية إلى جانب مصطلح الضحية مصطلحات أخرى زاوج بينها وبين الضحية في المعنى تارة وأعطى لها معان مختلفة تارة أخرى، مثل نص المادة (339) من قانون العقوبات حول كون الزوج المضرور هو الضحية الذي يمكن له إجراء الصفح في حال قدم الشكوى في جريمة الزنا، وهو وحده من يمكنه وضع حدا للمتابعات الجزائية.

وفي الشأن نفسه نصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية على:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". وعليه للتفرقة بين الضحية والمضرور أهمية بالغة، فكما رأينا أن مصطلح الضحية أشمل من مصطلح المضرور على اعتبار أن الضحية لا يشترط وقوع ضرر عليه ناتج عن الجريمة فقد يكون الضحية أحد أفراد الأسرة...إلخ، بخلاف المضرور الذي أصابه ضرر مباشر من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

غير أنه يمكن أن يكون الضحية هو نفسه المضرور فيكون له الحق حينئذ عن طريق الادعاء المدني المباشر وفق نص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما استعمل المشرع مصطلح المضرور في المادة (369) من قانون العقوبات، التي تنص على:"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات "، حيث يتعلق الأمر بوقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى الطرف المضرور، مما لا يدع للشك بأن المشرع الجزائري أوقف قبول الشكوى على وجود الضرر كشرط لتحريك الدعوى العمومية، حيث يُلاحظ هنا اختلاف وضعية المضرور عن الضحية، وذلك لدوره الإجرائي في تحريك الدعوى العمومية وأهمية صفته فيها، مما يجعله في مركز قانوني مستقل كشاكي لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بشكواه، لا كضحية أصابه ضرر من جريمة يستوجب من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لمعاقبة الفاعل.

وفي هذا الصدد يجب إعطاء الأهمية البالغة للمؤسسات التي تعنى بحقوق الضحايا، سواء كانت ضمن الجهاز القضائي، كاستحداث فرق خاصة للضبطية القضائية في كيفية التعامل مع الضحايا وتقديم كل أنواع المساعدة لهم، وكذا التسهيل للمنظمات القائمة على تمثيل الضحايا أمام القضاء وإعطائها الصفة القانونية اللازمة لتمثيل الضحية باسمه ولحسابه.

2.2 تمييز مصطلح الضحية عن مصطلح المجني عليه

لم يعرّف المشرع الجزائري مصطلح "المجنى عليه" ، وهذا رغم إعماله في نصوص تشريعية متفرقة، وما يستشف من مواقع توظيفها هو أن المشرع حصر مفهوم المجني عليه في الجرائم التي تكيف بأنها جناية، وبالرجوع للفقه يمكن تعريف المجنى عليه على أنه: " "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون وقد لا يصيبه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي" (مصطفى، 1975)، أو هو: "من وقع على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون، سواء لحق بها ضرر أو عرضها للخطر، وهو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم و وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه" (سرور، 2017)، وعلى ذلك ينبغي أن يتوافر في الشخص شرطان حتى يكتسب صفة المجني عليه وهما:

أولا : أن يكون الشخص قد وقع عليه فعل التعسف.

ثانيا: أن يكون من شأن هذا التعسف إحداث أحد الأمرين:

-إما الإضرار الفعلي والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية، كإزهاق روح الإنسان أو المساس بسلامة جسمه، والضرر هو تعطيل أو انتقاص حق أو مصلحة يحميها القانون أو إهدار هذه المصلحة أو الحد منها.

-وإما تعريض هذه المصلحة للخطر دون أن يكون الضرر فعليا، ويتحقق ذلك بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون، لأن التهديد بمثابة اعتداء جزئي على حق من الحقوق القانونية (أحمد، 1990).

وعليه فإن صفته كمجني عليه في الدعوى الجزائية ليس لها اعتبار إلا ما تعلق بهذه الصفة، بحيث يمكن القول إن نظام الاتهام العام لم يعتد بإرادة المجني عليه إلا في نطاق ما اصطلح على تسميته بجرائم الشكوىوهي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا(الجاسم، 2015).

بالنسبة للمشرع الجزائري إضافة إلى مصطلحي الضحية والمضرور، نص على مصطلح آخر يأخذ في حكمه مفهوم الضحية المباشرة للجريمة، هو "المجني عليه" وفقا للمواد(276و 292و 344و380)من قانون العقوبات، وما يستشف من مواضع توظيفه هو حصر مفهوم المجني عليه في الجرائم التي تكيّف في أغلبها بأنها جناية أو في عقوبات الجنحة المشددة كنصه في المادة (276) من قانون العقوبات على تشديد العقوبة من عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية إذا كان المجني عليه ممن يرثهم الجاني، أو أحد أصوله أو فروعه أو الزوج.

يمكن ملاحظة ربط المشرع تسمية المجني عليه بالجرائم التي تكيف بأنها جناية أو ذات عقوبة جنائية عندما نص في المادة (276) من قانون العقوبات على : "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة... من يرث المجني عليه..."، حيث شدد المشرع من العقوبة لتصبح ذات طابع جنائي. غير أن إعمال مبدأ "تسمية من تقع على شخصه جناية بالمجني عليه" ليس مطلقا، ذلك أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة (380) من قانون العقوبات المتعلقة باستغلال القصر، وهذا يمكن إرجاعه إلى خطورة الجريمة كونها وقعت على القاصر الذي يعد محل حماية مضاعفة في التشريع.

واستخلاصا يمكن لكل من أصابه ضرر بالتقدم أمام الجهات القضائية كضحية، وهنا يعد الضرر المعيار الفاصل في تحديد توفر الصفة، دون تعقيدات مبنية على العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمجني عليهم، وكذا توسيع مفهوم الضرر مع السماح لكل من يدعيه باستعمال كافة طرق الإثبات

3.2 تمييز مصطلح الضحية عن مصطلح المدعي المدني

الطرف المدني هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق المختص أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه"(سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، 2008)، فإذا توافر الضرر بالشخص صار مضرورا من الجريمة، وإذا تقدم بطلباته الإجرائية للتعويض عن هذه الأضرار اجتمعت فيه صفتي المضرور من الجريمة والمدعي بالحق المدني، بمعنى هو من أصابته الجريمة بضرر ما (حسني، 2012).

ويعرف المدعي المدني حسب المادة(2) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة. وعليه طبقا لنص المادة(72) من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للشخص المضرور من جناية أو جنحة أن يصبح مدعيا مدنيا:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". ومعنى ذلك أن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضرار مباشرا، وذلك في حالة لجوء هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ولا يشترط أن يكون المدعي بالحق المدني هو نفسه المجني عليه، بل يكفي فقط أن يكون ناله ضرر مادي أو أدبي أو جثماني نتيجة ارتكاب فعل يجرمه القانون، وهنا يتضح أن المدعي المدني هو المضرور من الجريمة الذي يتقدم أمام الجهة القضائية للمطالبة بجبر الضرر اللاحق ،حيث يمكن إدراجه بهذا المفهوم ضمن مصطلح الضحية، مع مراعاة المعاملة الإجرائية الخاصة التي يتم تعبها خلال مسار الدعوى العمومية. (فلكاوي، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2018).

وعليه يمكن أن يكون المدعي بالحق المدني هو نفسه المجني عليه، أو من أصابه ضرر من جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وقد تجتمع هذه الصفة فيهما معا، كما قد يكون المجني عليه مدعيا مدنيا ولكن ليس

بالضرورة ان يكون المدعي المدني مجنيا عليه. حيث استخدم المشرع الجزائري مصطلح المجني عليه والمدعي المدني تارة، والمضرور والضحية تارة أخرى، ولعل السبب في ذلك يرجع لصفة الطرف في النص الجنائي المعالج للسلوك المجرّم، أو لعدم دقة الترجمة على أساس أن كثير من نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له مأخوذة عن النصوص الأجنبية خاصة التشريع الفرنسي الذي تأثرا به المشرع الجزائري كثيرا.

II. خاتمة

بناء على ما سبق ذكره، يلعب علم الضحايا دورا بارزا في الإحاطة بكافة ظروف الجريمة وكذا مختلف العلاقات والتأثيرات بين الضحية والجاني، غير أنه لم تولى أهمية للضحية إلا عبر ما هو مكرس ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث انحصر مفهومه حسب نصا لمادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية في صفة المدعي المدني الذي عرف بأنه : "كل شخص تضرر مباشرة من جريمة ". وعلى إثر التطورات التي شهدتها منظومة القوانين الجنائية، أصبح من الممكن استخلاص مفهوم أوسع نطاقا لمن يندرج تحت فئة الضحية خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أين نص المشرع على فئة الضحايا الشهود كطرف محمي قانونا.

ويتضح هذا التوسع من خلال إدخال فئات لم تكن لها أية صفة في الدعوى العمومية، فبالإضافة إلى الضحية التي وقعت عليها الجريمة، هنا كمن لحقه ضرر غير مباشر ممن يعولهم الضحية أو ممن لحقهم ضرر عرضي جراء الفعل المجرّم، كل هؤلاء لهم حق التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية كل حسب صفته وكل حسب الضرر الذي لحقه

من جانب آخر لم تعط التشريعات المقارنة تعريفا واضحا للضحية، لكن المتصفح للمواد المتعلقة بالحق في تحريك الدعوى العمومية، وتلك التي تخص التأسيس كطرف مدني وغيرها، يتبين بوضوح اتجاهه منح وتوسيع دائرة المشمولين بهذا المصطلح، وذلك لهدفين الأول: هو الموازنة بين أطراف الدعوى العمومية ورفع العبء عن الدولة نتيجة الانتقادات اللاذعة حول إهمال حقوق الضحايا خلال مراحلها، خاصة قبل دخوله لمسارها وتأسسّه كطرف مدني، والثانية هو الاستجابة للنداءات العالمية التي تطالب بضرورة توسيع السبل أمام الضحايا للحصول على التعويضات الكفيلة بجبر الضرر اللاحق بهم، عن طريق إدخاله لمسار الدعوى العمومية عبر كل الطرق المتاحة، بما يتحتم على المشرع التدخل لتنظيم هذا الأمر حتى تبقى أطراف الخصومة على قدم المساواة في التمتع بالحقوق وتحمل الأعباء

وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن إدراج التوصيات الآتية:

-ضرورة التوسع في مفهوم مصطلح الضحية من قبل المشرع وعدم الاقتصار على حصر الصفة الإجرائية للتدخل في سير الدعوى، حتى يسهل على القضاة والمحامين تجاوز محنة "عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة" والتي أصبحت عائقا إجرائيا يكلف الوقت والجهد والمال

-ضرورة إعطاء الأهمية البالغة للمؤسسات التي تعنى بحقوق الضحايا، سواء كانت ضمن الجهاز القضائي، كاستحداث فرق خاصة للضبطية تختص في طرق التعامل مع الضحايا، وتقديم كل أنواع المساعدة لهم، وكذا السماح للمنظمات القائمة على تمثيل الضحايا أمام القضاء وإعطائها الصفة القانونية اللازمة لتمثيل الضحية باسمه ولحسابه

-السماح لكل من أصابه ضرر بالتقدم أمام الجهات القضائية كضحية، وهنا يعد الضرر المعيار الفاصل في تحديد توفر الصفة، دون تعقيدات مبنية على العلاقة المباشرة أوغير المباشرة بالمجني عليهم، وكذا توسيع مفهوم الضرر مع السماح لكل من يدعيه باستعمال كافة طرقا لإثبات

قائمة المراجع

CARO, R. (2011). *Introduction General a la Victimologie et a la réparation des victimes.*Paris: victimes,EMC(elsevier masson SAS).

Mendelsohn, B. (1963). *The origin of victimology,vol.3*, 26.

Mendelsohn, B. (1963). The origin of victimology. *Excerpta criminologica,vol 03*, 26.

أبركان, ا.(2019) .علم الضحية وأين موقف المشرع الجزائري من ذلك.*دراسات وأبحاث*.310-293 ,

أحمد, ه. ع .(1990) .*فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق "د ا رسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

البشري, م. ا.(2005) .*علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية*.الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجاسم, م. ع .(2015) .حماية حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي .*مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الملد السابع، العددالرابع، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق*77 ,

الجزائية, ا. 1 .(2021, 05 09) .*الاطلاع على القوانين* . Récupéré sur https://www.joradp.dz: https://www.joradp.dz/TRV/APPenal.pdf

الدسوقي, أ. ا.(2004) .الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي.*مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني*7-6 ,

الشمري, ه. ع.(2011) .*دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، رسالة ماجستير*.الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الد ا رسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية.

الشوادفي, ع. ا .(2010) .*دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه* . القاهرة: جامعة الزقازيق، مصر.

الفقي, أ. ع.(2001) .*الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه*.القاهرة، مصر: جامعة عين شمس، القاهرة.

الفقي, أ. م.(2001) .*الحماية الجنائية لحقوق ضحايا، رسالة دكتوراه*.مصر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

الفقي, ع. م.(1984) .*حقوق المجني عليه مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه*.القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

المتحدة, ا. ا .(2021, 05 11) .*قرارات الجمعية العامة، القرار 34/40 الصادر في: 1985/11/29* . Récupéré sur https://www.un.org/ar/: https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

المتحدة, ا. ر .(2021, 05 09). *https://www.un.org*. Récupéré sur قرارات الجمعية العامة : https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

حسني, م. ن.(2012) .*شرح قانون العقوبات "القسم الخاص*.القاهرة: دار النهضة العربية.

خريسات, ك. ع.(1995) .*رضاء المجني عليه ودوره في الخصومة الجنائية*.عمان: دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

رشوان, ر .(2021, 05 09) .*اصدارات مركز البحوث والدراسات اكادمية شرطة دبي، 2004* .Récupéré sur https://www.dubaipolice.ac.ae/academy_prod/ar/index.jsp: https://www.dubaipolice.ac.ae/academy_prod/ar/preview.jsp?objectID=1337&parentTabID=165

زكريا, أ. ا.(1979) .*معجم مقاييس اللغة*.بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سرور, أ. ف.(2017) .*الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول "الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة*.القاهرة: دار النهضة العربية.

سماتي, ا.(2008) .*حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري*.الجزائر: دار البديع.

سماتي, ا.(2015) .*حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير* .بسكرة: جامعة محمد خيضر، بسكرة.

فلكاوي, م .(2017) .التأصيل القانوني لمصطلح الضحية-دراسة مقارنة.*مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد5*.160 ,

فلكاوي, م .(2018) .*الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه* .عنابة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.

فهمي, خ. م.(2008) .*تعويض المضرورين من الأعمال الارهابية، دراسة مقارنة*.الاسكندرية: دار الفكر الجامعي

مزوز, ب .(17 05 ,2009) .*علم الضحايا، المفهوم والأبعاد والعوامل* .Récupéré sur criminologie-victimo: https://criminologie-victimo.forumactif.org/t26-17-2009

مصطفى, م. م .(1975) .*حقوق المجني عليه في القانون المقارن*.القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة

هلالي, ع. ا.(2011) .*محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة*.القاهرة: دار النهضة العربية.